الفصل السادس

أسعار الأقوات الضرورية هي المقياس المعبر عن الرفاهة الاقتصادية للمجتمع

وحيث دللنا فيما سبق علي أن السعر هو خير ما يعبر عن الكفاءة الاقتصادية للمجتمع إذا لم يكن محددا تحديدا حكميا ولكننا لم نحدد وقتها أي سعر نريده، وأي سلعة نقصدها؛ لذا فإننا هنا نقرر أن السعر الذي يعبر عن مستوى الإشباع الذي يحصل عليه المجتمع من السلع والخدمات هو سعر الأقوات الضرورية اللازمة لحياة الأفراد في مجتمع معين وفق عرف معين في زمن معين.

وعليه فإن اختيار الرسول ﷺ للأقوات الضرورية لحياة الناس التي تناسب بيئة المدينة المنورة في زمن معين مثل الشعير أو التمر أو السلت(١) أو الزبيب هو المقياس الأفضل والأولى المعبر أدق تعبير وبصورة حقيقية عن مستوى الرفاهة الاقتصادية لهذا المجتمع وعن مدى كفاءة جهاز الاقتصاد في أداء دوره، وهو في

---

(١) السُّلت ضَرْب من الشَّعير أبيضُ لا قشْر له وقيل هو نوع من الحِنْطة والأوّلُ أصح لأن البَيضاَء الحِنْطة. (النهاية في غريب الحديث).

– السُّلْتُ بالضم ضرب من الشعير؛ وقيل هو الشعير بعينه؛ وقيل هو الشعير الحامض وقال الليث السُّلْتُ شعير لا قشْرَ له أَجْرَدُ؛ زاد الجوهري كَأَنه الحنطة؛ يكون بالغَوْر والحجاز. (لسان العرب).

الوقت نفسه معيار للقيمة الحقيقية في آن واحد ولا يتأثر بأي من العوامل المختلفة للدورة الاقتصادية أو الدورة الشرائية (الرواج – الانكماش – الركود – الانتعاش) وما يرتبط بها من حالات التضخم أو البطالة أو تزايد أو تناقص معدلات النمو وغيرها، وذلك مع اعتبار السعر الخاص بكل منها وقد كان متقاربا. (نقول متقاربا وليس متساوياً).

يؤيد هذه النتيجة التي توصلنا إليها أن القمح لم يكن معروفا في المدينة، فلما ارتفع المستوي الاقتصادي وزادت الرفاهة الاقتصادية فيها وتم استيراد القمح من مدن وأقاليم أخرى، وكان نتيجة لذلك مرتفع السعر لم يكن التعبير عن القيمة الحقيقية لوحدة السلعة تعبيرا سليما، بل كان تعبيرا مضاعفا في القيمة (وهي قيمة الإشباع المقبولة في هذا المجتمع للإنسان في ذلك الوقت)، لذلك وردت الروايات عن النبي ﷺ ، وعن كثير من الصحابة وأهل العلم منهم أن صاع القمح يعدل صاعين من غيره من الأقوات، كالتمر والشعير والزبيب الذي كان متوافراً حينئذ ، وأن المُدين من القمح أو البر يعدلان صاعا من غيره(١).

أخرج السيوطي بسنده عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال: « أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد صغير وكبير»(٢).

---

(١) ويرى الشافعي رحمه الله كما مر بنا أنه لا يجزئ إلا صاع والأحاديث الصحيحة ترد قوله.

(٢) أخرجه السيوطي عن عبد الله بن ثعلبة. وقال الألباني: صحيح. انظر حديث رقم: ٢٤١ في صحيح الجامع.

عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال : « قام رسول الله ﷺ خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس (زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين ثم اتفقا) عن الصغير والكبير والحر والعبد »(١).

أخرج السيوطي بسنده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو مدان من حنطة عن كل صغير وكبير وحر وعبد »(٢).

أخرج أحمد في مسنده عن الزهري وكان معمر يقول عن أبي هريرة ثم قال بعد عن الأعرج عن أبي هريرة في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير فقير أو غني صاع من تمر أو نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ(٣).

وروي أيضا عن ابن عمر قال: « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر » قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح(٤).

---

(١) قال الألباني : صحيح. انظر سنن أبي داوود جـ ٢ ص ١١٤ حديث رقم ١٦٢٠ .

(٢) أخرجه السيوطي عن ابن عمر. وقال الألباني : صحيح. انظر حديث رقم: ٣٧٦١ في صحيح الجامع.

(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم ٧٣٩٩ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : موقوف صحيح ورفعه لا يصح.

(٤) رواه مسلم بلفظ قريب ٩٨٤ والبخاري ١٤٤٠ وابن خزيمة=

وسوف نرى معا بإذن الله تبارك وتعالى بعض الروايات التي تؤكد النتيجة التي توصلنا إليها، وليس غرضنا في هذا استقصاء الروايات وحشدها – دفعا للملل المتولد عن الإسهاب والإطناب – بل الاستشهاد فقط بأقل الروايات التي نرى ضرورة ذكرها والتعليق عليها بما يناسب مع مناقشة الآراء التي قيلت فيها. والله ولي التوفيق وهو الهادي إلي الصواب بمنه وفضله وكرمه.

* * *

= ٢٣٩٥ و٢٣٩٧ و٢٤٠٩ والأصبهاني ٢٢١٠ و٢٢١١ والترمذي ٦٧٥ والبيهقي وأبو داود والنسائي وأحمد وابن عبد البر في التمهيد.

obeikandl.com